أحدهما لزمه الاعادة قطعا واصحهما علي قولين الجديد المشهور وجوبها شيا
عضو الطهارة وساتر العورة ولو نسي ثمن الماء كنسيان الماء وقيل عكسه
او يتيمم ثم علم
الثانية لو ادرج في رحله ماء لم يعلم به فتيمم وصلي ثم علم بقربه بيرا لم يكن علمها فطريقا
احدهما لا اعادة واصحهما علي قولين اظهرهما لا اعادة الثالثة لو اضل
الماء في رحله فصلي بالتيمم ان لم يمعن في الطلب وجبت الاعادة وان امعن حتي ظن
العدم وجبت ايضا علي الاظهر وقيل الاصح . الرابعة اضل رحله في الرحال ان
لم يمعن في الطلب اعاد وان امعن فالمذهب انه لا اعادة وقيل قولان وقيل وجهان
وقيل ان وجده قريبا اعاد والا فلا . السبب الخامس المرض وهو ثلاثة اقسام
الاول ما خاف معه من الوضوء فوت الروح او فوت عضو او منفعة عضو فيبيح
التيمم ولو خاف مرضا مخوفا تيمم علي المذهب . الثاني ان خاف زيادة العلة
وهو كثرة الالم وان لم تزد المدة او خاف بطء البرء وهو طول مدة المرض وان
لم يزد الالم او خاف شدة الضنا وهو المرض المدنف الذي يجعله ضمنا او يخاف
حصول شين قبيح كالسواد علي عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو في حال المهنة
ففي الجميع ثلاثة طرق واصحها في المسألة قولان اظهرها جواز التيمم والثاني لا يجوز
قطعا والثالث يجوز قطعا . الثالث ان خاف شينا يسيرا كاثر الجدري والسواد
القليل او شينا قبيحا علي غير الاعضا الظاهرة او يكون به مرض لا يخاف من استعمال
الماء معه محذورا في العاقبة وان كان يتالم في الحال بجراحة او برد او حر
فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف . فرع يجوز ان يعتمد في كون
المرض مرخصا علي معرفة نفسه ان كان عارفا ويجوز اعتماد طبيب حاذق بشرط
الاسلام والبلوغ والعدالة ويعتمد العبد والمراة ولنا وجه شاذ انه يعتمد
الصبي المراهق والفاسق ووجه شاذ انه لابد من طبيبين . فرع
اذا عمت العلة اعضا الطهارة اقتصر علي التيمم وان كانت في البعض غسل الصحيح
وفي العليل كلام مذكور في الجرح . قلت واذا لم يوجد طبيب بشرطه
قال ابو علي السنجي لا يتيمم ولا فرق في هذا السبب بين الحاضر والمسافر والحدث
الاصغر والاكبر ولا اعادة فيه والله اعلم . السبب السادس القا الجبيرة

وهي

وهي تكون لكسر او انخلاع فتارة يحتاج الي الجبيرة علي الكسر او الانخلاع وتارة
لا يحتاج القا الجبيرة ويعتبر في الحاجة ما تقدم في المرض فالحالة الاولي
اذا احتاج ووضع الجبيرة فاما ان يقدر علي نزعها عند الطهارة من غير
ضرر من الامور المتقدمة في المرض واما ان لا يقدر فان لم يقدر لم يكلف
النزع ويراعي في طهارته امور الاول غسل الصحيح وهو واجب علي المذهب
وقيل قولان فعلي المذهب يجب غسل ما يمكن حتي ما تحت اطراف الجبيرة من الصحيح
بان يضع خرقة مبلولة عليها ويعصرها لينغسل تلك المواضع بالمتقاطر الثاني
مسح الجبيرة بالماء وهو واجب في الصحيح المشهور وحكي قول ووجه انه لا يجب
بل يكفي الغسل مع التيمم فعلي الصحيح ان كان جنبا مسح متي شاء وان كان محدثا
مسح اذا وصل الي غسل العضو الذي عليه الجبيرة ويجب استيعاب الجبيرة
بالمسح علي الاصح كالوجه في التيمم وعلي الثاني يكفي ما يقع عليه الاسم كمسح
الراس والخف ولا يتقدر مدة المسح علي الصحيح وعلي الثاني يتقدر بثلاثة ايام
للمسافر ويوم وليلة للمقيم والخلاف فيما اذا امكن النزع بعد المدة المقدرة
بلا ضرر فان حصل ضرر لم يجب قطعا وان تاتي في كل طهارة وجب النزع قطعا
الثالث التيمم في الوجه واليدين وفيه طريقان اصحهما علي قولين اظهرهما
يجب والثاني لا والطريق الثاني ان كان ما تحت الجبيرة عليلا بحيث لا يجب غسله
لو ظهر لم يجب التيمم والا وجب واذا وجب فلو كانت الجبيرة في موضع التيمم لم
يجب مسحها بالتراب علي الاصح ثم ان كان جنبا فالاصح انه ان كان مخيرا ان شا قدم
غسل الصحيح علي التيمم وان شا اخره وعلي الثاني يتعين تقديم الغسل وان كان محدثا
فثلاثة اوجه هذان الوجهان في الجنب والثالث وهو الصحيح انه لا ينتقل عن
عضو حتي يتم طهارته فعلي هذا ان كانت الجبيرة علي الوجه وجب تقديم التيمم
علي غسل اليدين فان شا غسل صحيح الوجه ثم تيمم عن عليله وان شا عكس وان
كانت علي اليدين وجب تقديم التيمم علي مسح الراس وتاخيره عن غسل الوجه ولو
كان في عضوين او ثلاثة جباير تعدد التيمم فان كان في الوجه جبيرة وفي اليد
جبيرة غسل صحيح الوجه وتيمم عن عليله ثم اليد كذلك وعلي الوجه الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)